

109181 - لا يجوز نحر هدي التمتع خارج الحرم

السؤال

هل يجوز نحر هدي التمتع خارج الحرم ؟

الإجابة المفصلة

يقول أهل العلم: إن الواجب نحر هدي التمتع داخل حدود الحرم لقوله تعالى: (تُمْ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) الحج/33 ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه في منى، وقال: (لتأخذوا عنى مناسككم).

ولأن الهدي دم يجب للنسك فوجب أن يكون في مكانه وهو الحرم ، وعلى هذا فمن نحر خارج الحرم لم يجزئه الهدي وتلزمته إعادةه في الحرم ، ثم إن كان جاهلاً فلا إثم عليه وإن كان عالماً فعليه الإنذن .

فلا يجزئه المتن المتغير، وإن لم يتغير ففيه وجهان: (هدياً بالغ الكعبة) المائدة/95، فإن ذبحه في الحل وأدخله الحرم نظر فإن تغير وانتن لم يجزئه ، لأن المستحق لحم كامل غير متغير إذا وجب على المحرم دم لأجل الإحرام كدم التمتع والقرآن ، ودم الطيب وجذاء الصيد وجب عليه صرفه لمساكين الحرم لقوله تعالى (إذا وجب على صاحب الفروع 465/3) إلى أن وجوب الذبح في الحرم باتفاق الأئمة الأربعـة ، لكن قال الشيرازي في "المذهب" (ص 411):

أحدهما: لا يجزئه، لأن الذبح أحد مقصودي الهدى فاختص بالحرم كالترفة.

والثاني : يجزئه ؛ لأن المقصود هو اللحم ، وقد أوصل ذلك إليهم "أهـ".

قال النووي: وهو الصحيح.

ولكن الأحوط المعن ؛ للأدلة التي ذكرناها في "صدر الحواف" انته

"محمود عفتاوى ابن عثيمين" (227، 226/22)